الأمم المتحدة

A/C.6/65/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
10 January 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بيكو ..... (موناكو)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-57475 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة عند الساعة ١٠/١٠.

وعُلقت الجلسة الساعة ١٠/١٠ واستؤنفت الساعة ١٠/٣٠.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/65/318)

١ - **نائبة الأمين العام**، في معرض عرضها لتقرير الأمين العام (A/65/318)، قالت إن سيادة القانون مفهوم واسع ومعقد ومتأصل في تاريخ جميع الثقافات والأمم، وفي الجهود التي تبذلها الدول منذ زمن طويل لإنشاء مجتمع دولي قائم على القانون. ويمثل تعزيز سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق رؤية الأمم المتحدة بإقامة عالم يسوده العدل والأمن والسلام. وترتبط سيادة القانون بأهداف أساسية كالحد من الفقر والتنمية البشرية المستدامة، فضلاً عن بناء السلام وحفظه، والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. كما يرتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بالحكم العالمي، موضوع رئاسة الدورة الحالية للجمعية العامة.

٢ - وذكرت أن التقرير السنوي للأمين العام المتعلق بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/65/318)، سعياً لمساعدة اللجنة السادسة في تركيز مداولاتها، يقدم لمحة عامة عن الجهود المكثفة التي تبذلها الأمم المتحدة. وأدَّى عمل اللجنة دوراً هاماً في الحفاظ على الاهتمام الدولي. إذ استطاعت المنظمة بفضل ذلك الدعم تحسين فهمها لسيادة القانون على الصعيد الدولي. كما أن الاهتمام الذي يبديه مجلس الأمن مؤخراً يأتي في الوقت المناسب وهو موضع ترحيب.

٣ - وأفادت بأن العام الماضي شهد على أهمية الآليات القضائية وغير القضائية الدولية التي تعزز الامتثال للقانون الدولي وتسهم في منع نشوب النزاعات، وتدعم الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب. لكن تلك الآليات ينبغي أن تعزَّز أكثر. وفي المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لعام ٢٠١٠، أكدت الدول من جديد التزامها بتنفيذه الكامل. وعلاوة على ذلك، أكَّدت مجدداً أن العدالة الدولية مكمِّلة للعدالة الوطنية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم بالمزيد في عملية التكامل الإيجابي، وذلك من خلال مواصلة تعزيز أو تنمية القدرات الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب. وشجَّعت نائبة الأمين العام الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية الرئيسية، بما فيها الصكان اللذان يشيران إلى مناسبتين للاحتفال بذكريين سنويتين في عام ٢٠١١ وهما: اتفاقية مركز اللاجئ لعام ١٩٥١ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٤ - وأردفت أن تنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني لا يزال يشكل تحدياً كبيراً أيضاً. ورحبَّت بتركيز المناقشة في اللجنة على الموضوع الفرعي لقوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي.

٥ - وأضافت بأن تقرير عام ٢٠١٠ يرمي إلى الإسهام في المناقشة عبر تبادل الخبرات المستمدَّة من آليات ونُهج الأمم المتحدة، كالقوانين النموذجية واستعراضات الأقران والاستعراضات الدورية القائمة على المعاهدات التي أثرت إيجاباً على تنفيذ الدول الأعضاء. وتُظهر تلك التجارب أن ما يساعد الدول في تنفيذها للمعايير على الصعيد المحلي هو زيادة الروابط بين آليات الرصد والاستعراض وبناء القدرات بشكل مركَّز، بالإضافة إلى المساعدة التقنية. كما يقدِّم تقرير الأمين العام آخر المعلومات عن الجهود الهادفة إلى تعزيز اتساق وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

٦ - واستطردت أن الأمم المتحدة قطعت شوطاً طويلاً منذ أن طلبت الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٨ أن تقوم الدول، فضلاً عن المنظمة نفسها، بتعزيز اهتمامها بسيادة القانون. وتقدم الأمم المتحدة مساعدتها إلى السلطات الوطنية في أكثر من ١٢٥ دولة عضواً في كل منطقة من مناطق العالم وفي جميع السياقات، بدءاً من منع نشوب النزاعات إلى حفظ السلام والتنمية. وفي حوالي ٦٠ بلداً، يقدِّم ما لا يقل عن ثلاثة كيانات تابعة للأمم المتحدة هذا النوع من الدعم. وتنفِّذ خمسة كيانات أو أكثر أنشطة في أكثر من ٣٥ بلداً، يستضيف ١٧ منها بعثات للأمم المتحدة تعمل في مجال صنع السلام وحفظ السلام وبناة السلام. ويتمثل الاتجاه العام في اضطلاع الكيانات التنفيذية الرئيسية بمبادرات مشتركة وشاملة، ولا سيما في الدول التي تشهد نزاعات والدول الخارجة من النزاعات. وتُبذل جهود مشتركة لهذا الغرض في كل من إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات أخرى في هايتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا - بيساو، وغيرها. وعلى الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، تُقيم الأمم المتحدة شراكات مع هيئات أخرى من أجل تعزيز القدرات للتصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد. وتُعد مبادرة ساحل غرب أفريقيا من الأمثلة على ذلك.

٧ - ومضت تقول إن الفريق المعني بالموارد والتنسيق في مجال سيادة القانون الذي ترأسه نائبة الأمين العام يضم تسعة كيانات تابعة للأمم المتحدة وهو يحرز تقدماً مطرداً في تنفيذ خطته الاستراتيجية المشتركة الأولى التي تغطي الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١. وتشمل الإنجازات الأخيرة قيام الأمين العام بوضع وإصدار نهج مشترك للعدالة الانتقالية. كما تُتخذ خطوات لتعزيز النُهج المشتركة للتعامل مع المسائل المعقدة كحيازة الأراضي والعنف الجنسي ونُظم العدالة غير الرسمية. وفي بلدين اثنين مستهدَفين، وهما ليبريا ونيبال، يجري إعداد برنامج مشترك للأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على نحو يركز بشكل أكبر على الجانب الاستراتيجي والتنسيق وبدعم من الجهات الفاعلة الوطنية، وبالتعاون معها. كما أن إبراز جهود الأمم المتحدة بقدر أكبر في تلك البلدان وكفالة توفر الموارد المالية والموارد الأخرى يعَدَّان من الأهداف الرئيسية.

٨ - وأفادت بأنه في عام ٢٠١٠ أيضاً، اجتمع قادة مجموعة من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع لاستعراض فعالية المساعدة في مجال سيادة القانون من وجهة نظرها الوطنية. وعلى الرغم من تنوع البلدان والخبرات، برز توافق في الآراء بشأن ضرورة وضع القدرات الوطنية والملكية في سلم الأولويات لإدارة الإصلاح على نطاق المؤسسات المعقدة المتعددة التي تسهم في تحقيق سيادة القانون. كما جرى التشديد على ضرورة تحسين التعامل مع المسائل المتصلة بنُظم العدالة التقليدية وغير الرسمية.

٩ - وذكرت أن آخر النتائج التي توصلت إليها الخطة الاستراتيجية المشتركة تتمثل في دعم الدول الأعضاء لعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة من أجل تكرار التزام هذه الدول بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقد مضت خمسة أعوام منذ أن ناقش رؤساء الدول والحكومات هذه المسألة. ومن شأن عقد الاجتماع رفيع المستوى أن يتيح المجال لاستعراض ما ينبغي القيام به إضافة إلى ذلك، وبالتالي، فإن الأمين العام يرحِّب بتلك المبادرة.

١٠ - وأردفت أنه على الرغم من التقدم المحرز، ما زالت هناك فجوات وتحديات هامة. وينبغي للدول الأعضاء أن تقدِّم دعماً ثابتاً لمواجهتها. ومنذ عام ٢٠٠٦، عززت

منظومة الأمم المتحدة قدراتها، بما في ذلك من خلال إنشاء القدرة الدائمة للعدالة والإصلاحيات مؤخراً، إلى جانب قدرة الشرطة الدائمة في إدارة عمليات حفظ السلام. وشرع البرنامج الإنمائي في تنفيذ برامج عالمية تتصل بسيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء في مكتبه المعني بمنع الأزمات والإنعاش ومكتبه المعني بالسياسات الإنمائية. وقدَّم فريق الوساطة القابل للانتشار التابع لإدارة الشؤون السياسية المشورة بشأن مسائل سيادة القانون، كوضع الدساتير على سبيل المثال.

١١ - وأضافت أنه مع ذلك، فإن الموارد المالية المخصصة لتعزيز سيادة القانون ليست في مستوى التوقعات، ولا سيما عند مقارنتها بالبيانات الصادرة عن الدول الأعضاء بشأن الأهمية التي توليها لتلك المسألة. وينبغي القيام بالمزيد لتمكين المنظمة من تحسين استقدام الموظفين ذوي الكفاءات العالية وتدريبهم واستبقائهم ونشرهم على نحو سريع يمكن التنبؤ به.

١٢ - ومضت تقول إن البيئة الخارجية، التي تشمل المانحين ومقدِّمي المساعدات الثنائية، لا تزال مجزَّأة. ويغطي هذا الميدان المتراص المجال القانوني والإنمائي والأمني والسياسي. ولا تشارك البلدان المتلقية للمساعدات مشاركة وافية في مناقشات السياسات العامة المتعلقة بسيادة القانون. وقد آن الأوان للتفكير بشكل خلاق في إنشاء منتدى عالمي للحوار بين جميع الجهات المعنية. وحرصاً على كفالة الاستجابات المبكرة والاستراتيجية، ينبغي إجراء تقييمات للاحتياجات والمخاطر بشكل أكثر اتساقاً وشمولاً بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الوطنية. وينبغي اعتماد نهج استراتيجي على نطاق المنظومة وسائر القطاعات، يشمل إصلاح القطاع الأمني ويولي الاهتمام على قدم المساواة لجميع عناصر نظام العدالة المدنية والجنائية، بما فيها السجون. كما ينبغي تحسين ومواصلة الرصد لتقييم أثر تلك الجهود.

١٣ - وختمت كلامها بقولها إنه، يتعين على الأمم المتحدة أن تكون مستعدة للتعامل مع الجانبين السياسي والمؤسسي لتطوير سيادة القانون. إذ أن سيادة القانون ترتبط بمفهوم السيادة وضبط استخدام القوة والموارد ومسائل حساسة أخرى. وتوجهت بالشكر إلى الدول الأعضاء على مساهماتها السخية التي ساعدت على مواصلة ما جرى البدء به، وأعربت عن تطلعها إلى بذل المزيد من أجل تحقيق رؤية الأمم المتحدة لعالم تحكمه سيادة القانون.

١٤ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن التأخير في صدور تقرير الأمين العام (A/65/318) يدعو للقلق الشديد لأن ذلك يؤثر سلباً على مداولات اللجنة. وطلب من الأمانة العامة تأكيدات بألا يحدث مثل هذا التأخير في المستقبل. وطلب إلى المكتب أن يتيح للوفود غير المستعدة بعد للإعراب عن مواقفها، القيام بذلك في وقت لاحق خلال الدورة قبل اختتام المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

١٥ - **السيد تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): أعرب عن تأييده لهذا الرأي وأشار إلى أن التأخير في صدور التقارير يفرض موقفاً صعباً للغاية بالنسبة للوفود الصغيرة.

١٦ - **الرئيسة:** قالت إن المكتب سيعلن عن الموعد الذي يمكن أن تُستأنف فيه المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

١٧ - وتقرر ذلك.

١٨ - **السيد يانسنس دي بيستهوفن** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المرشحين كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى أذربيجان وأوكرانيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٤ وإدراج سيادة

القانون كبند دائم على جدول أعمال الجمعية العامة واللجنة السادسة. إذ أن قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي تشكل جانباً مهماً من البند قيد البحث.

١٩ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي منظمة قائمة على معاهدات دولية متعاقبة، ولديه بالتالي خبرة على صعيد تنفيذ معاهداته التأسيسية من جانب الدول الأعضاء، وقد وضع نظاماً قانونياً خاصاً به. وقد أكد بدء نفاذ معاهدة لشبونة مجدداً على أن احترام سيادة القانون يشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للاتحاد الأوروبي ومبدأ توجيهياً لعمله على الساحة الدولية.

٢٠ - وأوضح أن احترام سيادة القانون يشكل شرطاً أساسياً للسلام والاستقرار، في حين أن التمكين القانوني للفقراء هو أداة فعالة في القضاء على الفقر. ويمثل كلٌّ من القانون الدولي وسيادة القانون أساساً للنظام الدولي الذي تقع الأمم المتحدة في صميمه. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون داخل المنظمة نفسها.

٢١ - وأضاف أنه تقع على عاتق الدول مسؤولية أساسية تجاه كل فرد، في نطاق ولايتها، لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويكرر الاتحاد الأوروبي التأكيد، من جانبه، على معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في إطار نظامه القانوني الخاص من خلال ميثاق الحقوق الأساسية، المعترف به صراحة بموجب معاهدة لشبونة. ويمنح مواطنو الاتحاد الأوروبي الضمانات اللازمة بشأن الحق في انتصاف قضائي فعال أمام المؤسسات القضائية للاتحاد عند تأثرهم بالتدابير التي تتخذها مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

٢٢ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يولي على الصعيد الدولي، اهتماماً كبيراً لتعزيز العدالة الجنائية الدولية، ويدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه وتنفيذه ضمن نُظمها القانونية الوطنية، كما يدعو الدول الأطراف في النظام الأساسي إلى إنفاذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

٢٣ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يؤيد المبادرات الواردة في التقريرين الأخيرين للأمين العام (A/64/298 و A/65/318) والعمل الهام الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون، ويشدد على أهمية تزويد الوحدة بالموارد اللازمة. ويؤيد الاتحاد الأوروبي عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على النحو المقترح في الخطة الاستراتيجية المشتركة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ الصادرة عن الفريق.

٢٤ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي يؤيد جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، وأنه يبذل هو نفسه جهوداً مماثلة، كالتشجيع على إدماج القواعد والمعايير الدولية من خلال الحوارات الثنائية واتفاقات التعاون، ومساعدة البلدان الخارجة من الأزمات في إعادة بناء هياكلها القضائية وإدماج عنصر سيادة القانون في عملياتها المدنية لإدارة الأزمات.

٢٥ - **السيدة ريفيل** (نيوزيلندا): تحدثت باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فقالت إن سيادة القانون أمر أساسي من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والتنمية. ويتعين أن تقوم البلدان التي تطبق نظام القانون العام بتحويل الالتزامات القانونية الدولية إلى تشريع محلي، الذي ينبغي بدوره أن ينفذ على النحو الأوفى لكي يتسنى تحقيق التعايش السلمي، والتعاون، وتطوير العلاقات فيما بين الدول.

٢٦ - وذكرت أن مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا تنظر بعين التقدير لأعمال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون لمساعدة الدول

الأعضاء في صياغة تشريعات وسياسات تتضمن ما ورد في صكوك ومبادئ القانون الدولي. وتعتبر المساعدة التقنية المحسنة ذات قيمة فيما يتصل بدعم سيادة القانون وأن مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا تدعم أعمال أمانة الكومنولث لتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية على تنفيذ الاتفاقيات القانونية الدولية، ومكافحة الفساد، والإرهاب، وتعزيز أنظمة العدالة الجنائية. وتشجع مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا الدول الأطراف على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الداخلي، وتؤيد المجموعة الجهود المبذولة لتحسين قدرة الولايات القضائية المحلية على إجراء محاكمات بشأن الجرائم الدولية الخطيرة.

٢٧ - وأفادت بأن مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا تعمل بنشاط لتعزيز سيادة القانون. وتقدم نيوزيلندا المساعدة لبلدان منطقة المحيط الهادئ وجنوب آسيا فيما يتصل بتنفيذ الصكوك الدولية القانونية على الصعيد الداخلي في مجالات مكافحة الإرهاب، ومكافحة الفساد، ومكافحة غسل الأموال، والامتثال لها، فضلا عن تقديم التدريب لموظفي مكاتب العدالة الجنائية والمدعين العامين. وينصب تركيز الجهود التي تبذلها أستراليا في منطقة المحيط الهادئ، وجنوب شرقي آسيا، وأفريقيا، إضافة إلى ذلك، على تحديث التشريعات وتقديم المساعدة في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية. وترقى الوثيقة الإطارية الوطنية التي صدرت في صيف عام ٢٠١٠ ونصت على تحديد الأولويات والمبادئ للمشاركة مع منطقة المحيط الهادئ، إلى تعزيز سيادة القانون وتعزيز إمكانية الحصول على العدالة وحقوق الإنسان.

٢٨ - وأضافت أن كندا، من جانبها، تعد مؤيدا قويا لنظام العدالة الجنائية الدولية وتشترك أيضا في تعزيز سيادة القانون في أفغانستان، وقدمت تمويلا كبيرا من أجل إصلاح الشرطة الوطنية الأفغانية وتشغيل قطاعي العدالة والسجون. وما برحت تنشد وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن وذلك بالاشتراك مع شركاء متعددي الأطراف في سياق البيئات المتضررة من الصراعات. وقدمت دعم أيضا لتحديث دليل عن قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأطفال في التراع المسلح وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

٢٩ - ومضت تقول إن بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا تدرك الحاجة إلى تقديم مساعدة فعالة لدعم الدول من أجل تنفيذ القواعد والمعايير القانونية الدولية على الصعيد الداخلي بغية ضمان المشاركة الفعالة والمتعددة الأطراف على أساس سيادة القانون.

٣٠ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية)، تحدث باسم حركة بلدان عدم الانحياز فقال إن من الأهمية بمكان المحافظة على التوازن بين البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون. وبغية ضمان أن تستند العلاقات الدولية إلى سيادة القانون، من الضروري أن تتوفر عناصر معينة. وينبغي أن تتاح الفرصة لجميع الدول لتشارك في عمليات وضع القانون الدولي. وينبغي أن تمتثل جميع الدول لالتزاماتها بموجب كل من قانون المعاهدات والقانون العرفي الدولي. ولا بد من تجنب تطبيق القانون الدولي على نحو انتقائي. ويتعين احترام الحقوق المشروعة والحقوق القانونية المكفولة للدول بموجب القانون الدولي. وأوضح أخيرا، أن الركيزة التي تقوم عليها سيادة القانون على الصعيد الدولي هي مبدأ منع التهديد باستعمال القوة أو استعمال القوة وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٣١ - وذكر أن حركة عدم الانحياز تشجع الدول على اللجوء إلى الآليات المنشأة بموجب القانون الدولي من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك محكمة العدل

الدولية، والمحاكم القائمة على المعاهدات، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، فضلا عن التحكيم وتطلب الحركة من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يستخدما حقهما بموجب المادة ٩٦ من الميثاق حسب الاقتضاء، لطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية.

٣٢ - وأردف أنه ينبغي أن تفي جميع الدول بالتزاماتها المتمثلة في تعزيز مراعاة وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للقانون الدولي. وتتسم أغراض ومبادئ الميثاق، ومبادئ القانون الدولي بأهمية قصوى فيما يتصل بتحقيق السلام والأمن، وسيادة القانون، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، وحقوق الإنسان. ولا يزال أعضاء حركة عدم الانحياز يساورهم القلق بشأن استخدام التدابير الأحادية الجانب نظرا إلى أثرها السلبي على سيادة القانون والعلاقات الدولية.

٣٣ - وأفاد بأن الحركة تؤكد على ضرورة أن تحترم الدول الأعضاء على النحو الأوفى مهام وسلطات كل جهاز رئيسي في الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة، وأن تحافظ على التوازن فيما بينها. ومن الضروري تحقيق التعاون والتنسيق على نحو وثيق فيما بين جميع الأجهزة الرئيسية. ولا تزال الحركة تشعر بالقلق لأن مجلس الأمن ما برح يتعدى على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بنظره في مسائل تدخل في نطاق اختصاص هذين الجهازين.

٣٤ - وأضاف أنه يتعين أن تؤدي الجمعية العامة دورا قياديا في تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة احترام سيادة القانون. بيد أنه لا ينبغي أن يحل المجتمع الدولي محل السلطات الوطنية في مهامها المتمثلة في إرساء أو تعزيز سيادة القانون. وينبغي أن تقدم المساعدة والتعاون بناء على طلب الحكومات وينبغي أن تقدم بصورة صارمة في إطار الولاية المنوطة بكل صندوق وبرنامج تابع للأمم المتحدة. وينبغي مراعاة أعراف كل بلد وسماته السياسية والاجتماعية - الاقتصادية، كما ينبغي تجنب فرض نماذج مقررة سلفا. وينبغي إنشاء آليات ملائمة بغية تمكين الدول الأعضاء من مواكبة العمل الذي تضطلع به وحدة سيادة القانون ولضمان التفاعل على نحو منتظم بين الوحدة والجمعية العامة. ورحب بالنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة وأعرب عن دعمه للمبادرات المتعلقة بمساءلة موظفي الأمم المتحدة عن سوء السلوك أثناء نشرهم في البعثات.

٣٥ - وأعرب، في ختام كلمته، عن القلق الشديد إزاء محاولة الانقلاب التي جرت ضد حكومة إكوادور وأكد من جديد دعم الحركة التام لتوطيد الهيكل السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجديد تحت السلطة السياسية لحكومة الرئيس الدستوري لإكوادور رفائييل كوريا، المنتخبة بصورة مشروعة؛ وتطلب الحركة من المجتمع الدولي أن يحذو حذوها.

٣٦ - **السيد كريستيان** (غانا): تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن سيادة القانون تتسم بأهمية حاسمة لحفظ الاستقرار والسلام والأمن وتفضي إلى الحكم الرشيد. ولا بد من ضمان وجود نظام قانوني دولي نزيه ومنصف: وتحقيقا لهذه الغاية، ثمة حاجة عاجلة إلى إصلاح شتى المؤسسات الدولية، بما في ذلك مجلس الأمن، لكي تصبح أكثر تمثيلا للدول الأعضاء، ولإضفاء المزيد من الشرعية على قراراتها في نظر المجتمع الدولي.

٣٧ - وذكر أنه لا يمكن أن يصبح القانون الدولي فعالا بدون تنفيذه على الصعيد الداخلي. وتهيب المجموعة الأفريقية بالدول أن تكفل ألا يكتفي القانون الدولي بمراعاة احتياجات الدول الأكثر ضعفا، بل وأن ينفذ أيضا بفعالية في الأنظمة القانونية الداخلية. ولا بد من الامتثال على نحو صارم للمبدأ

وهو مبدأ المساواة الجوهري أمام القانون، ويتعين تجنب استخدام المعايير المزدوجة.

٣٨ - وأفاد بأن بناء القدرات يتسم بأهمية رئيسية لضمان تنفيذ القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية. وأحاط علما مع الارتياح بأنشطة وحدة سيادة القانون وشجع الوحدة على استكشاف المبادرات التي تمكن المانحين والمتلقين والكيانات الأخرى المعنية من تمويل أنشطة سيادة القانون لكي تعمل بطريقة أكثر تنسيقا. وتقف المجموعة الأفريقية على أهبة الاستعداد دائما لتقديم دعم إلى وحدة سيادة القانون من أجل إنشاء آليات أكثر فعالية لتقييم أثر أنشطتها في مجال سيادة القانون ولتحقيق الاتساق بين شتى آليات الرصد التي تستخدمها وكالات الأمم المتحدة.

٣٩ - وأردف أنه تم إنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالقانون الدولي في أيار/مايو ٢٠١٠ بغية تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ولتحسين تفهم دور القانون الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للدول. وينبغي أن تستكشف الأمم المتحدة إمكانية العمل مع تلك اللجنة، والمؤسسات الأكاديمية الأفريقية بغية بناء قدرات الدول الأفريقية الأعضاء في مجالات تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق أوسع. وينبغي تنفيذ أنشطة بناء القدرات على أساس الفعالية والملكية المحلية أو الوطنية في ما يتصل بتحديد الاحتياجات والأولويات. وفي ختام كلمته قال إن الاقتراح الرامي إلى عقد جزء رفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠١١ بشأن سيادة القانون جدير بالبحث بصورة جادة.

٤٠ - **السيد كليب** (إندونيسيا)، تحدث باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا فقال إن ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا يكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء في الرابطة بمبادئ سيادة القانون، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والحكم الدستوري، وبتعزيز ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وطبقا لذلك، اعتمدت رابطة أمم جنوب شرق آسيا في نيسان/أبريل ٢٠١٠ بروتوكولا ملحقا بميثاق الرابطة بشأن آليات تسوية المنازعات. وتضطلع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا حاليا بوضع القواعد اللازمة لإحالة المنازعات غير المحسومة إلى مؤتمر قمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا وقواعد أخرى لتعزيز الإطار القانوني ذي الصلة، وسوف يتم بدء العمل قريبا في اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وتلتزم الرابطة بإيجاد مجتمع لدول جنوب شرق آسيا يرتكز على الالتزام بسيادة القانون على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٤١ - **السيدة كيزادا** (شيلي)، تحدثت باسم مجموعة ريو، فقالت إن الفكرة الأساسية التي يستند إليها تفهم سيادة القانون على الصعيد الدولي تتمثل في تفهم الدول الأعضاء مشتركة لهذا المفهوم على الصعيد الوطني: ينبغي أن تُحكم المجتمعات وفقا لقيم متفق عليها وفقا لمبادئ وقواعد توضع من خلال عمليات قابلة للتنبؤ ومعترف بها. ويكمن جوهر سيادة القانون على الصعيد الوطني في الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٢ - وذكرت أنه يصعب التمييز عمليا بصورة دقيقة بين سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وتظهر الصلة بين الاثنين على أفضل وجه من خلال تعاون الدول لإعمال القانون الدولي، ولا سيما من خلال تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الداخلي، الذي يعتبر شرطا ضروريا لتوطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي. وفي الوقت نفسه، من شأن تنفيذ القواعد والمعايير الدولية على الصعيد الوطني في إطار عملية تكافلية أن يساعد في تعزيز المؤسسات الوطنية لسيادة القانون.

٤٣ - وأفادت بأن مجموعة ريو ترحب برأي الأمين العام ومفاده أنه ينبغي أن تكون المنظورات الوطنية في جوهر المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتؤدي هذا الرأي. ولكي يكتب النجاح لأي برنامج يرمي إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني يتعين أن يستند إلى تفهم متعمق للمجتمعات والاحتياجات المحلية والاجتماعية - السياسية. ونظرا لأن مفهوم ''الملكية المحلية'' ليس واضحا بحد ذاته، فإنه بحاجة إلى إيضاح في كل حالة من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية. ولذلك، فإن مجموعة ريو ترحب بالجهود المبذولة لإقامة شراكات وبإشراك أصحاب المصلحة الوطنيين، والمانحين، والأمم المتحدة في حوار تعددي.

٤٤ - وأضافت أنه بما أن التنسيق الشامل يعد عنصرا رئيسيا لنجاح أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. فإن مجموعة ريو ترحب أيضا بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون وتؤيد فكرة عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة معني بسيادة القانون. ومن شأن اجتماع كهذا أن يتيح الفرصة للدول الأعضاء لكي تستكشف سبل تحسين التنسيق وتعزيز الحوار ولتؤكد من جديد التزاماتها بسيادة القانون.

٤٥ - واختتمت كلامها بقولها إن اتفاقات التكامل الإقليمي وآلياته مثل مجموعة ريو تضطلع بدور هام في تعزيز سيادة القانون في دولها الأعضاء وتؤكد حكومات مجموعة ريو من جديد التزامها القوي بالمحافظة على المؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون، والنظام الدستوري، والسلام الاجتماعي، والاحترام التام لحقوق الإنسان. ولن تتسامح تجاه أي تحد للسلطة المؤسسية للموظفين المسؤولين المنتخبين بصورة مشروعة، ومن أجل ذلك، فإنها تشجب محاولة الانقلاب التي وقعت مؤخرا ضد رئيس إكوادور وتؤيد الإجراءات القانونية المتخذة لتقديم المسؤولين عن هذه المحاولة إلى العدالة لمحاكمتهم.

٤٦ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): أحاط علما مع الارتياح بالنتائج التي حققها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في تحسين فعالية الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن تأييد وفده علاوة على ذلك للنهج الذي اتبعه الفريق والوحدة والذي يتضمن توفير التوجيه الفني بشأن المسائل الأساسية لسيادة القانون وكذا توفير منتدى للتنسيق.

٤٧ - وقال إن الأمم المتحدة في وضع فريد يمكنها من تسهيل نقل المعارف وبناء قدرات الدول بناء على طلبها. وتعزز المساعدة في مجال سيادة القانون التنفيذ الداخلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير العدالة الجنائية، كما تضطلع بدور حاسم في منع نشوب النزاعات وبناء السلام والتنمية المستدامة. ولذلك فإنه يتطلع إلى نتائج الممارسة التجريبية للبلدان.

٤٨ - وبعد أن لاحظ أن التحديات المتصلة بالمساعدة الواردة في تقرير الأمين العام (A/65/318) كانت مثيرة للقلق البالغ في وقت كانت فيه البلدان المانحة التي تواجه قيودا على الميزانية، تتعرض لضغوط لتقليص حجم بعض برامج مساعداتها، فقد أعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها الفريق والوحدة لتوسيع الشراكات وزيادة التنسيق. وأعرب عن أمله في أن يضطلع الفريق والوحدة، على المدى الطويل، بدور محوري في تعزيز الاتساق بين الدول المانحة ومنظور البلدان المستفيدة من المساعدة في مجال سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. كما أعرب عن تأييده للدعوة لعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون.

٤٩ - وذكر أنه على الرغم من إحراز تقدم في السنوات الأخيرة بشأن تعزيز سيادة القانون على المستوى المؤسسي،

فلم يتم بعد التطرق إلى المسألة المفاهيمية المتعلقة بعلاقة المنظمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد حان الوقت لضمان اتساق القانون الواجب التطبيق على الأمم المتحدة مع تطورات القانون الدولي ذات الصلة. ويجب أن تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار الطابع الخاص للمنظمة، بما في ذلك ولاية مجلس الأمن بموجب الميثاق.

٥٠ - وأفاد بأن تقرير الأمين العام يسلط الضوء بشكل مفيد على دور المحاكم الدولية والمختلطة ولاحظ أن القضاء الدولي لا يزال هو الاستثناء بدل أن يكون القاعدة، مما يثير تساؤلات حول القدرات داخل المؤسسات الدولية والمختلطة، وقبل كل شيء حول القدرات على المستوى الوطني. وفي حين أن عمل المحكمة الجنائية الدولية كان له أثر حفاز على تعزيز نظم العدالة الجنائية الداخلية فإنه ليس للمحكمة نفسها أي دور مباشر في بناء القدرات. ولم يحدد بوضوح داخل منظومة الأمم المتحدة أي كيان كمقدم رئيسي للمساعدة في مجال تعزيز القدرات الداخلية للتحقيق في أكثر الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي. وليست المساعدة ذات الصلة مجرد مسألة من مسائل بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بل مسألة منع للجرائم والنزاعات. ويعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في موقع جيد يمكنه من الاضطلاع بدور رائد في هذا الصدد؛ واقترح أن يقوم الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون باستعراض هذه المسألة وأن يقدم توصيات ذات صلة بالموضوع.

٥١ - **السيدة رودريغيس – بينيدا** (غواتيمالا): في إشارة إلى الفقرة ٥٢ من التقرير، قالت إن اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا قد أحرزت، خلال ثلاث سنوات من وجودها، نجاحات جمة في مجالات مسؤوليتها، بما في ذلك المحاكمات المتعلقة بقضايا نموذجية، والتدريب التقني ودعم التشريعات الرامية إلى تعزيز قدرة الدولة على إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن غير القانونية ومنظمات الأمن السرية. ومع ذلك، وبالرغم من التوقيع على اتفاق إقامة سلام وطيد ودائم في عام ١٩٩٦، لم تكتف هذه المجموعات بالاستمرار في العمل دون عقاب وحسب، بل إنها قد تطورت لتصبح هياكل إجرامية منظمة، ذات علاقات تكافلية مع جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٥٢ - وأفادت بأن اللجنة الدولية نموذج مبتكر وفعال لتعزيز المؤسسات وقد ساعدت على إضفاء الطابع المهني على المؤسسات الوطنية في غواتيمالا. ومع ذلك، فإن النظير الوطني الأساسي للجنة، أي مكتب المدعي العام، يحتاج إلى زيادة التعزيز وبناء القدرات لضمان تمكنه من الاضطلاع بأعباء التحقيق والمحاكمة بعد انتهاء ولاية اللجنة.

٥٣ - وذكرت أن تنمية ثقافة التسامح واحترام سيادة القانون ورفض الإفلات من العقاب، كل ذلك يستدعي بذل جهود جماعية. فالمبادرات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون يجب أن تكون ممولة تمويلا كافيا ومجهزة بما يمكنها من الوفاء بولايتها. ولم تكن اللجنة لتنجح في مهامها في الواقع لولا دعم المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان التي دعمت عملها ماليا. وقد استثمرت هذه البلدان والأمم المتحدة في مبادرة أفضت إلى نتائج ملموسة. والأهم من ذلك، أن اللجنة قد برهنت أن بالإمكان مكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا.

٥٤ - وختمت كلامها بقولها إن وفدها يؤيد عمل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ويحث الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز وتدعيم سيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

٥٥ - **السيد نيكولايتشيك** (بيلاروس): قال إن بلاده تساهم بصورة فعالة في سن القانون الدولي وتطويره

التدريجي وتدوينه؛ وينطوي الجهد الرامي إلى تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على إمكانات كبيرة لزيادة الشفافية في المنظمة ولتحديد احتياجات جميع الدول الأعضاء بوضوح.

٥٦ - وأفاد بأن التركيز على أهمية القانون الدولي كأحد مكونات عملية صنع القرار داخل هيئات الأمم المتحدة سيزيد من سلطة القانون الدولي ككل. وينظر وفده بإيجابية إلى اللجوء المطرد إلى محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، التي يتمثل دورها في ضمان التسوية المتحضرة للمنازعات وكذا في توضيح قواعد القانون الدولي وتفسيرها من قبل كبار الخبراء. بيد أن تسييس مثل هذه المحاكم قد يقوض سلطتها وفعاليتها والتزام الدول بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية على أساس القانون الدولي ومبدأ سيادة القانون نفسه.

٥٧ - وذكر أن بيلاروس تفي بشكل صارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، كما يبرهن على ذلك تضمينها لمبادئ القانون الدولي المقبولة عموما في دستورها وتشريعاتها الوطنية الرئيسية. ومن بين هذه المبادئ مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهو مبدأ قطعي لا ينبغي أن يتأثر تطبيقه باختلاف وجهات النظر المفاهيمية للدول بشأن العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي أو بشأن ممارسات الدول الملموسة في مجال تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي. وينص قانون بلده الوطني المتعلق بالمعاهدات الدولية، الذي سُن في ٢٠٠٨، على طرائق الانضمام إلى المعاهدات، وتنفيذها، وتعليقها، والانسحاب منها، ويجري إدماج القواعد القانونية الواردة في الصكوك الدولية التي تعد بيلاروس طرفا فيها في التشريعات الوطنية وتعتبر واجبة التطبيق مباشرة، باستثناء الحالات التي يتعين فيها سن قانون وطني أولا قبل تطبيق بعض القواعد.

٥٨ - وأضاف إنه على الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الصكوك الدولية تقع على عاتق الدول الأعضاء، إلا أنه ينبغي للأمم المتحدة البحث عن وسائل أكثر فعالية لتوفير دعم مناسب لهذا المسعى. وفي هذا الصدد، يتسم تبادل المعارف بين فقهاء القانون الدولي بأهمية بالغة.

٥٩ - **السيدة فلوريس** (هندوراس): قالت إن العدالة تمثل عنصرا أساسيا من عناصر سيادة القانون. فاليقين القانوني الذي أساسه الانتهاكات الجسيمة للعدالة وحقوق الإنسان يعد انحرافا. وإن اللجنة السادسة مسؤولة عن التأكد من أن أي قواعد توضع في إطار الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع تعكس الالتزام بضمان العدالة، وتلبي الاحتياجات توافق الحقائق على الصعيد الوطني وتخدم الصالح العام. وإذا كانت القوانين بالية أو مخالفة للأهداف الاجتماعية، فإنها تصبح جائرة وغير فعالة وصعبة التطبيق. ولا يمكن أن ينظر إلى القانون على أنه مغلق بإحكام وممتنع عن التطور الطبيعي للمجتمعات. بل إنه، كالبشر أنفسهم، يجب أن يتكيف مع تغيرات البيئة. ويتعين على الدول تعزيز كفاءة العملية التشريعية، وملاءمة التشريعات مع الاحتياجات الاجتماعية، وتوقع الحالات المستقبلية الطارئة، وذلك لضمان تكريس مفهوم العدالة في القانون.

٦٠ - وذكرت أن موضوع سيادة القانون كان أبرز مواضيع النقاش في الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية لألفية الذي عقدته الجمعية العامة. وكان الهدف الرئيسي من هذا الحدث هو تحقيق مجتمعات عادلة اقتصاديا واجتماعيا للأجيال الحالية والمستقبلية، وهو هدف دونه إرساء أساس قانوني متين. وفعلا، فالقرار الذي اتخذ خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى قد أكد أهمية السلام والحرية والأمن، واحترام حقوق الإنسان جميعها، بما فيها الحق في التنمية وسيادة القانون. ويرحب وفدها بتضمن هذا القرار للسياسات الهادفة إلى تمكين المرأة قانونيا من أجل

منحها المزيد من المساواة في الفرص للمشاركة في رسم السياسات والعمليات التشريعية واتخاذ القرار على الصعيد المحلي وملكية الأراضي والحصول على التمويل.

٦١ - وأضافت أنه لا يمكن الاستهانة بجسامة التحدي المتمثل في ضمان المساواة القانونية لفئات السكان الأكثر فقرا وضعفا. ولن يتسنى أبدا مواجهة هذا التحدي في ظل غياب الإجراءات التي تتخذها الدولة لدعم حقوق هذه الفئات، بما في ذلك حمايتها من آليات العدالة غير الرسمية التي تحكم الحياة اليومية للفقراء في كثير من البلدان النامية. وتضطلع وحدة سيادة القانون بدور قيم في معالجة هذا الوضع من خلال تنسيق برامج التعاون في مجال القانون والعدالة الاجتماعية، كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عمله المتعلق بالعدالة والأمن العالمي.

٦٢ - **السيدة ماتابو** (زامبيا): قالت إن تعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان، ووضع نظم قضائية ذات فعالية وكفاءة واستقلالية، واستتباب الحكم الرشيد. ومن أجل تعزيز الالتزام بسيادة القانون، كان لزاما على الدول وضع أطر قانونية ومؤسسية تتسم بالوضوح والاتساق في تطبيقها وبحسن التنظيم والتمويل والتجهيز. ويجب أن تدار هذه الأطر من قبل موظفين مدربين تدريبا مناسبا وقابلين للمساءلة.

٦٣ - وذكرت أن حكومتها سعيا منها لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني أنشأت عدة مؤسسات رقابية، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان التي تكفل المساءلة القضائية للموظفين العموميين وموظفي القضاء وإنفاذ القانون وتعزز الإنصاف في تطبيق القانون. وتشمل التدابير الأخرى برنامجا مصمما لضمان لجوء الأشخاص في أوضاع هشة إلى القضاء، وإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تدريب رجال إنفاذ القانون وسن قانون المبلغين عن المخالفات الذي يعزز المساءلة من خلال تمكين الناس من الكشف عن السلوك غير القانوني أو المخالف للموظفين العموميين أو الهيئات التي تستخدمهم دون خوف من الانتقام. وسنت زامبيا أيضا قانون مصادرة عائدات الجريمة، الذي يعد، في جملة أمور، تطبيقا وطنيا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦٤ - وأضافت إن زامبيا ستجري انتخابات رئاسية وعامة في عام ٢٠١١، وهذا برهان آخر على التزامها بسيادة القانون. وأعربت عن ترحيبها بمراقبة المجتمع الدولي للانتخابات. وعلى الرغم من الجهود الآنفة الذكر، لا يزال تنفيذ سيادة القانون يمثل تحديا نظرا لندرة الموارد اللازمة لدعم المؤسسات والآليات ذات الصلة والتمكين من بناء القدرات وتوسيع وتحديث الهياكل الأساسية القانونية، ولا سيما على المستوى المحلي وفي المناطق الريفية. ولذلك فإن حكومتها تدعو الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين لتقديم المساعدة التقنية لتمكين البلد من تعزيز قدرته على تنفيذ القواعد والمعايير الدولية على الصعيد الوطني.

٦٥ - **السيدة تارتوخينا** (الاتحاد الروسي): قالت إنها تأسف للتأخير في إصدار تقرير الأمين العام وأعربت عن أملها في أن تتم مستقبلا إتاحة مثل هذه الوثائق في الوقت المناسب.

٦٦ - وأعربت عن ترحيب وفدها بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني من خلال وضع استراتيجية شاملة لسيادة القانون، ودعم إنشاء مؤسسات المجتمع المدني والتدابير الهادفة إلى مساعدة السكان في مناطق النزاع ومناطق ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك إقامة العدل في الفترات الانتقالية، وحملات محو الأمية القانونية وتحسين الأوضاع في مؤسسات السجون.

٦٧ - وذكرت أن الحكومات هي التي لها اختصاص تحديد الوسائل اللازمة لإدماج القواعد الدولية في الممارسة الوطنية، إن لم تحدد القواعد نفسها مثل هذه الإجراءات. وللاتحاد الروسي قدر كبير من الخبرة في هذا المجال. وبناء على دستورها، ولا سيما المادة ١٥ منه، سنت مجموعة كبيرة من التشريعات واللوائح اللازمة لتنفيذ المعايير والمعاهدات الدولية. وتتعامل حكومتها مع كل صك دولي من وجهة نظر خاصة تراعي خصائصه المميزة، وتختار أنسب الوسائل لتنفيذه. فهي على سبيل المثال، تنظر إلى الجزاءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن كتدابير ثابتة يجب أن تطبق تماما على النحو الذي يتوخاه مجلس الأمن.

٦٨ - وأضافت أن حكومتها لا ترتاح بالتالي لأي محاولات لتوسيع نطاق تفسير الجزاءات أثناء تنفيذها على المستوى الوطني. فالغرض الحقيقي من التنفيذ الوطني للقواعد القانونية التي تم الاتفاق عليها من خلال التفاوض وتقديم التنازلات على الصعيد الدولي ليس إنشاء نظام جديد، وإنما إدراج القواعد، في حد ذاتها وضمن المعايير الخاصة بها، في النظم التشريعية الوطنية.

٦٩ - **السيد قرانوح** (لبنان): قال إن الأمم المتحدة أُسست من أجل صون السلام والأمن الدوليين. ولذلك السبب، يتضمن الفصل الرابع من الميثاق أحكاما بشأن التسوية السلمية للمنازعات. بيد أن ذلك المبدأ طُبق بصورة انتقائية فقط. ويتعارض هذا الوضع بشكل صارخ مع سيادة القانون. ويثير الإحساس بأن المجتمع الدولي عاجز عن منع دول معينة من انتهاك السيادة الوطنية والإقليمية أو الحق في تقرير المصير. وحينما يتبادر إلى الأذهان أن بعض الدول هي فوق القانون الدولي، تهتز صورة الأمم المتحدة وتتأثر فعاليتها. وإن من حق بلده، بل من واجبه، أن يطعن في النزعة الانتقائية التي تؤثر على تنفيذ القرارات وفرض الجزاءات ومحاكمة الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية وإنفاذ الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية.

٧٠ - وأفاد بأن المساواة بين الدول هي المرتكز الأساسي لسيادة القانون. غير أن النظام الدولي تعرض لتغيرات هامة منذ تأسيس الأمم المتحدة. وقد آن الأوان لإعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن، الذي يسعى إلى تحقيق الديمقراطية والعدالة، ويتعين عليه من ثم أن يضفي على عملياته المزيد من الديمقراطية والعدالة والإنصاف.

٧١ - وذكر أن الجزاءات وسيلة أخرى من وسائل صون السلام والأمن الدوليين، ويجب لذلك تطبيقها على نحو يتسم بالشفافية والإنصاف، مع الامتثال للميثاق واحترام حقوق الإنسان الأساسية. ولذلك يمثل تعيين أمين للمظالم لمساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) خطوة تحظى بالترحاب، شأنها شأن الاعتراف بالاستثناءات الإنسانية. إلا أنه يتعين اتخاذ المزيد من الإجراءات، لأن أنشطة مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تُنفذ على حساب حقوق الإنسان.

٧٢ - وأعرب عن ترحيب وفده بدور الأمم المتحدة في مجال الدفاع عن ضحايا الحرب من المدنيين، وعن الأمل في ألا تحيد المنظمة عن التصدي للانتهاكات التي تُرتكب بحق الشعب الفلسطيني. وأعرب عن تقدير لبنان لدور المنظمة في مجال بناء القدرات والمساعدة على ترسيخ أسس الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان، وكلها من عناصر سيادة القانون على الصعيد المحلي.

٧٣ - وأضاف إن المحاكم الدولية المختلطة أنشئت من أجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، والعمل بذلك على صون السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن أمل الشعب اللبناني في أن تكشف المحكمة الخاصة للبنان عن الحقيقة وأن تطبق العدالة وتهيئ الظروف الملائمة لالتئام الجروح،

وأن تدين في الوقت نفسه النزعات الانتقامية وتسييس الأمور. ويجب أن يقوم السلام والأمن الدوليان على قوة القانون عوضا عن قانون القوة.

٧٤ - **السيد روديليس بريتون** (المكسيك): قال إن هناك اعتمادا متبادلا بحكم الضرورة بين سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. ويتطلب التطبيق الفعال للقانون الدولي أن يسود القانون على الصعيد المحلي، بينما تؤدي سيادة القانون على الصعيد الوطني إلى نشوء توقعات تتعلق بالقانون الدولي. ويجب على الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى أن تأخذ في اعتبارها الاحتياجات المحلية، وهي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، بوسائل من بينها تقديم المساعدة التقنية واتخاذ تدابير أخرى ذات صلة بالعدالة الجنائية وحالات ما بعد النزاع.

٧٥ - وذكر أن عمل محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الخاصة الأخرى ساعد على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. واتسم التعاون على الصعيد الوطني بنفس القدر من الأهمية الذي اتسم به بناء القدرات القضائية على الصعيد الوطني واستخدامها في مواجهة التحديات الجديدة، مثل القرصنة، حيث يمثل تعزيز قدرات النظم القضائية المحلية حلا أطول أجلا.

٧٦ - وأفاد بأن تزايد انتشار الالتزامات القانونية الدولية يثير عددا من التحديات أمام فعالية التطبيق على الصعيد المحلي وكفالة نزاهة القانون الدولي. ويتسم اتخاذ نهج شامل، يستند إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي معا، بأهمية بالغة في هذا الصدد. ويتعين بوجه خاص أن تحرص تدابير مكافحة الإرهاب على احترام حقوق الإنسان، وأن تراعي الجزاءات المحددة الأهداف الأصول القانونية. وكرر دعوات الوفود الأخرى إلى التوصل إلى حلول ناجعة في هذه المجالات. وتتيح سيادة القانون إطارا عاما من الشرعية يمكن من خلاله مواجهة التحديات الدولية الشديدة التباين. وتعلق المكسيك من ثم أهمية بالغة على التعددية القانونية على الصعيد العالمي.

٧٧ - وأعرب في ختام كلمته عن تأييد وفده لاقتراح عقد جزء رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون في عام ٢٠١١. وأكد أخيرا، من جديد تأييد حكومته الكامل لرئيس إكوادور وللديمقراطية وسيادة القانون في ذلك البلد.

٧٨ - **السيد قويدر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه يتعين على الأمم المتحدة أن تؤدي دورا أكبر في مجال تعزيز القانون الدولي. وينبغي، لكي تكون سيادة القانون اسما على مسمى، أن يتسم تنفيذها بالجدية والشفافية، وأن تُدان النزعة الانتقائية وازدواجية المعايير وتسييس الأمور. كما لا يمكن أن تستند سيادة القانون إلى مواقف لا تتسق مع مبادئ السيادة والمساواة والعدل والحق في التنمية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٧٩ - وذكر أن ترسيخ أسس سيادة القانون على الصعيد الدولي يتطلب وجود نظام يتسم بالديمقراطية الحقة، تستطيع جميع الدول أن تشارك في ظله في صياغة القرارات الملزمة. والجمعية العامة هي المنتدى المناسب لتلك العملية، باعتبارها الهيئة التمثيلية الرئيسية للأمم المتحدة. ومن الضروري التعجيل بالإصلاح من أجل عكس اتجاه المسار الحالي للأمور، حيث تجد الجمعية العامة نفسها منشغلة بمناقشات مطولة بشأن توصيات غير ملزمة. وقد رحبت معظم الدول الأعضاء بمقترحات الإصلاح، بما في ذلك ما ورد منها في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565). ويتعين الاستعاضة عن الاستحقاقات القديمة بنظام يتسم بالعدالة والإنصاف. وينبغي توسيع نطاق صلاحيات الجمعية العامة وأن تصبح قراراتها ملزمة. ويتعين أن يُعاد النظر في سلطات مجلس الأمن وعضويته من أجل

كفالة المساءلة وعدالة التمثيل، وبخاصة تمثيل القارة الأفريقية وفقا لتوافق آراء إيزولزويني.

٨٠ - **السيدة آيتيموفا** (كازاخستان): قالت إن حكومتها ستواصل السعي من أجل إدماج الأنظمة الدولية الأكثر تقدما في نظامها القانوني، ولكي تضع إمكانات القانون الدولي في خدمة شعب كازاخستان. ويجري تنفيذ تلك الأولويات بموجب سياسة أقرها رئيس البلد في أواخر عام ٢٠٠٩. ويمكن مواصلة العمل من أجل تحقيق اتساق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء العناية اللازمة للعلاقة التبادلية بين هذه المعايير والاحتياجات والتقاليد التاريخية المحلية.

٨١ - وذكرت أن كازاخستان اتخذت خطوات لتعزيز سيادة القانون، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات، بوسائل من بينها الاعتراف بأهلية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وصدقت كازاخستان على أكثر من ٤٠٠ اتفاقية عالمية وبروتوكول عالمي بشأن المسائل الدولية الرئيسية، وتعمل على تحقيق اتساق تشريعاتها الوطنية معها.

٨٢ - وأفادت بأن كازاخستان باعتبارها بلدا يضم أكثر من ١٢٦ قومية، تحتاج إلى سيادة القانون وإلى نظام قانوني قوي من أجل الحفاظ على الاستقرار وتعزيز التفاهم وسط مختلف المجموعات الإثنية، والحد من إمكانية اندلاع النزاع بين هذه المجموعات.

٨٣ - **السيد شكوري** (المغرب): قال إن تجربة بلده أوضحت أن الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق سيادة القانون تنتفع بملكية الدول لبرامجها الإصلاحية الخاصة. ويملك المجتمع الدولي عدة آليات لدعم عمل الدول الأعضاء في ذلك المجال، بوسائل من بينها تهيئة الفرص لقيام حوار مع البلدان التي تشرع في تنفيذ الإصلاحات، من أجل إيجاد فهم دقيق لاحتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات، وبخاصة المهارات والكفاءات، وتفادي ازدواجية الجهود. وتعرب المغرب عن تأييدها الكامل للعمل الذي يؤديه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، بمساعدة وحدة سيادة القانون، من أجل تحسين التنسيق في ذلك المجال، وترى أنه ينبغي توفير الموارد اللازمة للهيئتين من أجل تمكينهما من تنفيذ تلك الأنشطة الهامة.

٨٤ - وأفاد المغرب مع الارتياح إلى العبارة التي وردت في الفقرة ٨٩ من تقرير الأمين العام بأن القيادة الوطنية الشرعية التي تتسم بالمصداقية أمر ضروري وأنها تتيسر من خلال العلاقات القائمة على الثقة بين الأطراف الفاعلة الوطنية والدولية.

٨٥ - وذكر أن المملكة المغربية تعكف على تنفيذ إجراءات تهدف إلى توطيد سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية البشرية المستدامة، مع الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية للتعددية والتسامح والتنوع، والحفاظ على السلامة الإقليمية وكفالة أمن جميع المواطنين المغاربة. وأكدت المحاكم المغربية في عدد من القرارات التي أصدرتها غلبة القانون الدولي لحقوق الإنسان على القوانين المحلية. وتماشيا مع اهتمام المملكة المغربية الدائم بموائمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية التي تدخل طرفا فيها، فقد أعلنت عن سن عدد من القوانين التي تجسد المبادئ المنصوص عليها في تلك الصكوك.

٨٦ - وأضاف أن كفالة الحكم الرشيد وترسيخ سيادة القانون تتعذر بدون دعم المواطنين للعملية الديمقراطية ومشاركتهم فيها. وتمثل أحد المبادئ التوجيهية للإصلاحات التي نفذتها المغرب في ''التقارب''، في إشارة إلى إنشاء الآليات والأدوات التي تمكِّن الحكومة من تلبية الاحتياجات الحقيقية للسكان، وكفالة المزيد من التوافق في مجال التنمية وتوزيع الموارد على نحو أفضل. ومن البدهي أن هدف التقارب يتطلب درجة عالية من المشاركة الجماهيرية في الحكم.

٨٧ - وأردف أن أحد مجالات التطبيق الرئيسية لمفهوم التقارب يتمثل في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وهي خطة عمل تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال جعل الإنسان محورا لجهود التنمية. وبتمكين الفقراء والمستضعفين وذوي الاحتياجات الخاصة، فإن المبادرة ستتيح لهم تعزيز ممارستهم لحقوقهم على نحو يسهم في إرساء سيادة القانون.

٨٨ - وختم كلامه بقوله إن حكومته تعمل أيضا على تنفيذ إصلاحات قضائية تهدف إلى تحسين كفاءة المحاكم ونزاهتها، وصون كرامة وشرف القضاة موظفي المحاكم. وهي مصممة على مواصلة تحديث الهياكل القضائية ومدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة، كي تتمكن من تبسيط إجراءات عملها وتحسين أدائها.

٨٩ - **السيد إريكسين** (النرويج): قال إن إدماج المعايير الدولية في النظم القانونية الوطنية يعتمد على النظم الدستورية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء، لكن طابع تلك النظم الدستورية ليس حاسما في نهاية المطاف: إذ أن ما يهم في المقام الأول هو امتثال الدول الأعضاء الكامل والعاجل لالتزاماتها الدولية، في إطار نظمها القانونية المحلية. وفي النرويج، تعترف السلطات والمحاكم المحلية بالقانون الدولي في ظل ما يعرف بمبدأ الافتراض. إذ يوفر ذلك المبدأ الضمانات ضد تفسير القوانين الوطنية على أي نحو قد يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية، حتى وإن لم يكن المعيار الدولي المعني قد انتقل بعد إلى التشريع النرويجي. ومن أمثلة ذلك قطاع العدالة الجنائية النرويجي حيث تخضع القوانين ذات الصلة إلى قيود مستمدة من الاتفاقات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة.

٩٠ - وذكر أن النرويج تشيد بوحدة سيادة القانون لما تقدمه من مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية وتطوير ممارسات تشريعية من أجل تطبيق القانون الدولي بصورة فعالة. ومن شأن عدم وجود القدرات المناسبة وانعدام الاستقرار المؤسسي أن يؤدي إلى الإضرار بتنفيذ المعاهدات وإنفاذ التشريعات الوطنية. ولذلك تؤيد النرويج بقوة العمل الذي يؤديه مكتب سيادة القانون والمؤسسات المعنية بالأمن التابع لإدارة عمليات حفظ السلام.

٩١ - وأضاف أن النرويج كثفت، في السنوات الأخيرة، جهودها الرامية إلى تعزيز توفير الحماية للمدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، ضد ويلات الحروب، مع التركيز بوجه خاص على العنف الجنسي المتصل بالنزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويمثل إنهاء الإفلات من العقاب، من خلال تعزيز النظم القضائية الوطنية والمحلية، عاملا أساسيا في مكافحة هذه الجرائم. ويتعين على الدول الأعضاء إنشاء ولايات قانونية ضد الأعمال الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وممارسة هذه الولايات، من أجل كفالة عدم تهرب المتهمين من الإجراءات القانونية. وفي الحالات التي تعجز فيها إحدى الدول الأعضاء أو تبدي عدم استعدادها لبدء هذه الإجراءات، يتعين وجود شبكة أمان تكفل غلبة العدالة. وتمثل المحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية خطوات هامة في ذلك الصدد. وأبرزت التجارب الحديثة أهمية لجان تقصي الحقائق، باعتبارها أدوات قانونية لتعزيز احترام حقوق الإنسان وكفالة المساءلة. ويتعين تعزيز هذه الآليات الدولية من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب في ظروف النزاع والحرب.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.